

عقوبة فاعلم ولا ينبغي جارية هذه الدعوى والمصائب العامة الضفراء والزرقا من
 شعاعهم حرم لبسها ويحرم الأكل والربح الزايد على المعتاد في بقية الأيام ولو لها
 فكل أو تفرح أهله ويغفران عاذا يكون موسم خاص كالزفاف وليلة النصف
 من شعبان وهو يوم عيد وإماما يرى من الكحل يوم عاشوراء وكذا يوم الأضواء
 أو العاشوراء أو مسح رأس النبي واكل كعوب أو الزنج وغير ذلك فكل ذلك كتب على النبي
 صلا عليه وسلم وشغل ذلك بعبادة ولا يستحب شيء منه عند إيمه الذي وما يفعل أهل
 البيوت من النجاسة والذئب والماتمة وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من لعن البيوع
 والمنكرات وكل بدعة ضلالة وهذا وإن كان بعض البيوع أغلط من بعض وتختلف
 في كسب كعيطان إذا لم يكن حراما وما فاما الحبر والذهب فيحرم كما يحرم ستور
 الحبر والذهب على الرجال والنحيطان والأبواب التي يشتركون بها الرجال والنساء ينبغي
 أن تكون كالتى ترعى الرجال والكعيطان والابواب التي تختص بالمرأة فيكون ستور
 كسوته كغيرها نظر إذ ليس هو من الدنيا ولا يربى ففرش أنشاب تحت دابة الأبر
 لا سيما إن كانت خرا أو مفضية وترى من أوسع في ستور كعيطان كما حرم من وقاية
 حرورية ومقتضى كلام الأفاضل أنهم ويكره هلق الستور على الأبواب من غير حاجة
 لو جردت لقله غير هاهن أبو الحشيب ونحوها وكذا تكلم السنونى في ذلك غير
 حاجة فإن ما زادها حاجة فهو حرام وهل يوقى إلى التحريم فيه نظر قال المردى
 سألت أبا عبد الله عن رجل يشره زوال يعطون يقسم عليهم وقالوا في
 رواية أسخى بن هان لا ينبغي لغيره أن يجره أو يكرمه والسكر كذلك قال القاسم
 يكره الأكل والنقطة من الزنا سواء أخذه أو أخذه غيره وقول الأمام جده
 فنية يقضى التحريم وهو قوي وما الرخصة كحصة فبصد جلد ويكره ولا كرى
 الشرب قائله حاجة ويكره القمار في العادة تبناد لم يوادج كعيطان
 إلى الصلح في أكل الأنان حتى يتم هل يكره أو يحرم وحرم أبو الصبيان في مواضع

بجيم

بجيم الأساف ووضعه بجواز من العقد ويجوز هذا كل اسم الله فان زاد الرحمن الرحيم
 حسانه كما يختلف الذي فإنه قد قيل إن ذلك للناسب وبأكل الأنان من بيت حريمه
 وقريبه بغراذير أو لم يحرمه عنه وأبو عتبة العساة والبر الواد
 أن يسلم الزوجة وهي صبي وليحتمه لقياس المذهب على أصل الرواية الذين خرجوا
 أو يكره إذا استنثت بعض مقتضى المستحقة عليها بطلاق العقد وانتهت طهية
 زيادة عهدها مستحقة بطلاق العقد يخرج هذا الشرط ما لا يشترط في الأنة التسليم ليدلا
 ونفاد إذا اشترط في الأنة أن يكون نفاد عند السيد قلنا إن ذلك هو موجب العقد المطلق
 أو لم نقل فاعلم الوجهين أن هذا الشرط للسيد للتعبد كاشفة لإدارها وهو شرط عليه
 والوخرج هذا في اشترط إدارها وهو أنه إذا اشترطت حارها لم يكن عليه أجره تلك الأنة
 كما أن شرطها إذا كان موجب العقد من التقاض حرم المرفوض ليس المعروف في المرة
 تسلم لل صغير ولا تسلم في كدهم التمكن من الاستماع ولا يجب عليه ذلك فإنه لا
 يكن لها حق في بدنه إلا كانه فلا تقبض لها المقتضى بتبع الحق العيني ويجوز للمرأة
 خذرة زوج المهر وفي من مثل المنفعة ويتزوج فكل يتبع الحر إن غدا من قبله
 ليست كمنعة القرية وضمة القوم ليست كمنعة الضعيفة وقال الخوارج في
 مواضعها بنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويخرج من نظر الأمام أحمد فإنه يجوز له تزوج
 الأمة كحاجة الأمة لئلا إلى الاستماع وكلام الأمام أحمد يدل على أنه ينه عن الأذن
 الذميمة بالخروج إلى الكفيسة والبيعة بخلاف الأذن المسلمة إلى المسيء فإنه مأمور بذلك
 وكذا قال في الحنفى إن كانت زوجته ذميمة فله منعه من الخروج إلى الكفيسة وإن كانت
 مسلمة فقال القاضي لم يمتنع من الخروج إلى المسيء وظاهر الحديث يمنع من منعها والخروج
 منع الزوجه من الخروج من منزله فأنها هالم يخرج لعبادة من مرضي حرم لها أو مشهور
 مشاعة فها عمت الأطلاق فهل لها أن تخرج له إذا لم ياذن ولم يمنع كعمل الصناعة
 أو العمل العادي كالصيام ترد فيه أبو الصبيان وكلام القاضي في التعليق يقتضى